E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/7
9 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها

تقرير الأمين العام أُعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩

المحتويات

الفصل		الصفحة
مقدمة	. . . . .	٢
أولا -	التعليقات الواردة من الدول	٥
	ألف - أرمينيا	٥
	باء - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧
	جيم - المكسيك	٨
	دال - نيبال	٩
	هاء - السويد	١٠
	واو - أوروغواي	١١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثانيا -	التعليقات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية	١٢
	ألف - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	١٢
	باء - جامعة الدول العربية	١٣
ثالثا -	التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية	١٤
	ألف - المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	١٤
مرفق	المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة	١٥

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، من جملة أمور، في قرارها ١٩٩٣/٢٩ المعنون "دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وقد نظرت في الدراسة التي أعدها المقرر الخاص السيد ثيو فان بوفن الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، وبعد أن أحاطت علماً مع الاهتمام الخاص بالاستنتاجات والتوصيات، فضلا عن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في هذا التقرير، أن تواصل دراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في الدراسة في دروتها السادسة والأربعين، وأن تنشئ في تلك الدورة فريقاً عاملا للدروة لهذا الغرض، إذا لزم الأمر، بغية اعتماد مجموعة من هذه المبادئ والخطوط التوجيهية.

٢- ورجت اللجنة الفرعية الأمين العام، في الفقرة ٦، أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى تقديم تعليقاتها على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في الدراسة. (يرد نص المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في مرفق هذا التقرير).

٣- وعملا بذلك القرار، وجه الأمين العام في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ طلبات إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة لابداء تعليقاتها على المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في دراسة المقرر الخاص.

٤- وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وردت ردود من أرمينيا، أوروغواي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السويد، المكسيك، ونيبال. وأشارت البحرين إلى أنه ليس لديها ما تقدمه من تعليقات.

٥- كما وردت ردود من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وجامعة الدول العربية فضلا عن المعهد الدولي للقانون الإنساني والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٦- ويورد هذا التقرير موجزاً للردود الموضوعية الواردة فيما يتعلق بالمبادئ والخطوط التوجيهية المقترحة. وستصدر أي ردود إضافية في إضافات إلى هذه الوثيقة.

٧- وارتأى الأمين العام أنه من المناسب الإشارة أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي أعربت فيه اللجنة، من جملة أمور، عن الأمل في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمسألة الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ورأت في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في دراسة المقرر الخاص أساساً نافعاً لهذا الغرض. وبناء على ذلك أوصت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية بالقيام، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩، باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة، بهدف تقديم مقترحات بشأنها ورفع تقرير بذلك إلى اللجنة.

أولا - التعليقات الواردة من الدول

ألف - أرمينيا

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية]
[٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤]

تود حكومة أرمينيا إبلاغ المقرر الخاص السيد ثيو فان بوفن باهتمامها بمسألة تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد أولى برلمان أرمينيا اهتمامه لمشاكل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأعد مشروع قانون هو الآن قيد النظر في البرلمان. إننا نعرض المشروع لكي يطلع المقرر الخاص بنفسه على الطريقة التي يعالج بها البرلمان هذا الموضوع.

مشروع قانون بشأن الأشخاص الذين أدينوا بطريقة غير منصفة

جمهورية أرمينيا

المادة ١

يعتبر مواطنو جمهورية أرمينيا الذين حوكموا لدوافع سياسية ثم تمت تبرئتهم أشخاصاً أدينوا بطريقة غير منصفة.

ويعتبر المواطنون الذين صدرت عليهم لنفس الأسباب أحكام بالإعدام أو السجن أو الترحيل أو الذين تعرضوا لعنف من مؤسسات الدولة وفقاً لأحكام صادرة عن هيئات قانونية غير دستورية، أشخاصاً أدينوا بطريقة غير منصفة دون قيد أو شرط.

المادة ٢

بناء على طلب الأشخاص المضطهدين أو أقاربهم، تقوم وسائط الإعلام الجماهيري بنشر اسم الشخص المضطهد وتاريخ ميلاده ومحل إقامته والمركز الذي شغله حتى إدانته، فضلا عن الهيئة التي أدانته، وحكم الإدانة والعقوبة وتواريخ الإفراج والتبرئة.

المادة ٣

تقوم الهيئات القضائية المختصة ذات الصلة في جمهورية أرمينيا برد الرتب العسكرية والدرجات العلمية والألقاب الأخرى للأشخاص المضطهدين (المستخدمة في جمهورية أرمينيا)، عند تقديم طلب بذلك.

المادة ٤

تعتبر فترة السجن أو النفي، اعتباراً من سن الرابعة عشرة، فترة خبرة عمل، تزداد ثلاث مرات، بغض النظر عما إذا كان الشخص المدان قد عمل أو لم يعمل خلال فترة السجن أو الترحيل.

وإذا أصيب الشخص المدان في الأماكن المذكورة بالعجز، فإنه يحصل على معاش عجز بغض النظر عن طول فترة خبرة عمله.

المادة ٥

يتم تزويد الأشخاص المدانين بطريقة غير منصفة ممن فقدوا مكان إقامتهم، بالأرض، وفقاً للمعايير المحددة للتشييد الفردي، فضلا عن تزويدهم بائتمان طويل الأجل. ولا يسدد هؤلاء الأشخاص رسم التوثيق على خصوصية مسكنهم.

المادة ٦

للأشخاص المدانين بطريقة غير منصفة الحق في المشاركة في عملية خصخصة الأرض في أماكن مولدهم كأعضاء في المجتمع المحلي. وإذا تعذر ذلك، يحق لهم الحصول على قطعة أرض مجاورة لأماكن إقامتهم.

المادة ٧

عند المشاركة في خصخصة المباني الصناعية أو المنشآت غير كاملة التشييد، يحق للأشخاص المدانين بطريقة غير منصفة الحصول على شهادات إضافية.

المادة ٨

لا يسدد الأشخاص المدانون بطريقة منصفة أي رسم للنقل البلدي أو النقل إلى مسافات بعيدة.

باء - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤]

١- يؤكد السيد ثيو فان بوفن في المبادئ العامة المتعلقة بتوفير الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية عليها واجب التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ الإجراء المناسب ضد المنتهكين وتوفير طرق انتصاف للضحايا، وألا يتمتع الشخص المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة بحصانة من المساءلة عن أفعاله. كما يعرض تقديم اقتراح ضمانات بعدم تكرار الجرائم واقتراحات أخرى شاملة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- وتعتبر حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن هذه الاقتراحات تكتسب أهمية قانونية وعملية هامة في القضاء على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وسائر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي منع تكرارها.

٣- وما زال المجتمع الدولي يشهد، على أعتاب القرن الواحد والعشرين، إحياء وتكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي، ويشعر تماماً بأن هذه هي نتيجة شائنة لنقص التصفية القانونية والأخلاقية لجرائم الماضي، مما أحدث أثراً مدمراً ومتزايداً مع مرور الوقت، وأدى إلى كبح الزخم العالمي نحو مستقبل زاهٍ وإقرار العدل. وهذا يتطلب من المجتمع الدولي أن يولي اهتماماً جاداً وعاجلا لتصفية الجرائم التي ارتُكبت ضد الإنسانية في الماضي.

٤- ومن رأي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن القضاء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشمل إجراء تحقيق مستفيض وإعلان الجريمة، والاعتذار بصدق، ومعاقبة المجرمين وجبر الضحايا. ومن المهم هنا مدى إخلاص الدولة المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة في إظهار التزامها السياسي للعالم بأنها ستقوم بتصفية جرائمها ولن تكررها.

٥- وتعتبر حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة هي تلك التي يمكنها أن تفضي إلى تعزيز حقوق الإنسان والسلم والأمن، وتعرب عن أملها في أن تولي الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً للاقتراحات وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣. وتحث الدول المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على اتخاذ خطوات عملية من أجل تنفيذ الاقتراحات.

جيم - المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤]

١- في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ بدأ نفاذ التغييرات في التشريع المكسيكي في عدة مجالات تتصل بالتعويض عن الضرر. وتشمل التغييرات بعض الجوانب الواردة في المشروع قيد الاستعراض، ويتسق التشريع المكسيكي مع المبادئ العامة السبعة.

٢- غير أن الفقرة (ج) الواردة في الفرع المتعلق بأشكال التعويض تشير إلى "ضياع الفرص بما في ذلك التعليم". وهذا ليس مشمولا بالتشريع المكسيكي. وعليه قد يكون من الأنسب، إلى حين النظر في إصلاحات على نسق هذه الخطوط، تعديل الفقرة (ج) لتجيئ كما يلي: "تتعهد الحكومات بإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لتشمل ضياع الفرص بما في ذلك التعليم؛".

٣- وفيما يتعلق بالفقرة (و) من الفرع ١١، هناك شعور بأن إقامة الاحتفالات التذكارية وإبداء العرفان لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه أن يسيّس الموضوع. إن حقيقة جعل انتهاك شخص ما لحقوق الإنسان أمراً عاماً قد يُعتبر اعترافاً شخصياً بالفرد. وعلى كل، ينبغي أن يكون الهدف هو ضمان ألا يمر الانتهاك دون عقاب وأن يتم التعويض عن الضرر، مما يعطي الطرف المضرور ترضية أكبر من إقامة احتفال تذكاري.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (ح)، "تعزيز استقلال القضاء"، فالواقع أن ثمة حاجة في المكسيك إلى سياسات تكفل تماماً استقلال القضاء الاتحادي والمحلي من خلال الآتي:

إنشاء جهاز جديد لتعيين أعضاء القضاء على مستوى الدولة؛

العمل على إقرار مبدأ عدم تنحية القضاة على المستويين الاتحادي والمحلي؛ وهذه الضمانة لا يتمتع بها في الوقت الحاضر إلا أعضاء المحكمة العليا.

وإلى حين اتخاذ تدابير محلية تحقيقاً لهذه الغاية، يُقترح أن يكون نص الفقرة الفرعية كما يلي: "اعتماد تدابير من أجل تعزيز استقلال القضاء".

٥- وفيما يتعلق بالبند ١٢ من الفرع المتعلق بالإجراءات والآليات، فإن القانون الدولي لا يمكن أن يوضَع قبل القانون الداخلي، ما لم تعترف حكومة المكسيك صراحة بهذه الأحكام عن طريق التصديق على الصكوك الدولية أو قبول اختصاص الهيئات فوق الوطنية. وفي ضوء ما سبق، تُقترح الصياغة التالية: "يجب على كل دولة طرف في صكوك حقوق الإنسان وتقبل اختصاص الهيئات فوق الوطنية، الأخذ بإجراءات تأديبية وإدارية ومدنية وجنائية عاجلة وفعالة مع إتاحة الاختصاص القضائي العالمي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي".

٦- وتُقترح الصياغة التالية للجزء الثاني من البند ١٥: "ويجب ألا تسقط بمضي المدة أي مطالبة بالحصول على جبر عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

دال - نيبال

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

١- ترد في دستور نيبال لعام ١٩٩٠ ضمانات ضد المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويحمي الدستور مبدأ الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولإضفاء الفعالية على هذا الحكم وتدعيمه، عُرض على الدورة الأخيرة للبرلمان مشروع قانون بتعويض ضحايا التعذيب. ومن المؤكد أن هذا القانون سيشمل كل أبعاد الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- وتؤيد نيبال تأييداً ثابتاً المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة المقدمة من المقرر الخاص. وتتقيد بها. وتعمل نيبال حالياً على تطوير ممارسات ومبادئ حقوق الإنسان. وإلى جانب الإصلاحات المؤسسية/القانونية، أزيلت المعوقات والعراقيل التقليدية؛ وتم الأخذ بقيم ومبادئ حديثة وتلبية التزامات ترجمة هذه المبادئ إلى ممارسات فعلية. إن الأمية والفقر والتخلف وندرة الهياكل الأساسية الحديثة في

المجتمع أصبحت هي عوامل عرقلة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالرغم من هذه العراقيل والمشاكل، فإننا نبذل محاولات عديدة ونضطلع بممارسات تصحيحية من أجل تلبية الالتزامات الدولية بلوغاً لمستوى الترضية الأمثل في مجال حقوق الإنسان.

هاء - السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

١- تود حكومة السويد أن تعرب عن تقديرها الخالص للتقرير المستفيض والجاد المقدم من المقرر الخاص السيد فان بوفن، بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. إن التنفيذ الكامل لمعايير حقوق الإنسان يتضمن بالضرورة التقيد بالتزام توفير الجبر عن أي انتهاكات جسيمة لتلك المعايير. ومن الواضح أنه يلزم بذل جهود كبيرة لضمان أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الجبر الذي يحق لهم بموجب القانون الدولي. ولا شك أن الخطوط التوجيهية المقترحة ستوضح العناصر المختلفة الكامنة في الحق في الجبر، فضلا عن زيادة الوعي بهذا الحق.

٢- وفيما يتعلق بالمبادئ والخطوط التوجيهية المحددة التي اقترحها السيد فان بوفن، تود حكومة السويد أن تبدي التعليقات التالية.

٣- إن مبدأ القانون الدولي الذي يمنح ضحايا انتهاكات جميع حقوق الإنسان حقاً في الجبر، يشكل الأساس القانوني لأي مجموعة من الخطوط التوجيهية. وبالنظر إلى أن الخطوط التوجيهية المقترحة تتناول الجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فمن الممكن إجراء تمييز أوضح بين تلك العقائد الأساسية التي تنطبق على انتهاكات كل حق من حقوق الإنسان (مثل الجملتين الأوليين من المبدأ ٢ والمبدأ ٣)، والمبادئ التي تتناول تحديداً آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد يكون من المفيد أيضاً توضيح مضامين مسؤولية الدولة عن توفير الجبر، أي إلى أي كيانات يؤول الالتزام بتقديم الجبر.

٤- ويذكر المبدأ ٤ أنه "يجب أن يكون الجبر متجاوباً مع احتياجات الضحايا ورغباتهم". ومن رأي حكومة السويد أن رغبات الضحية، وإن كانت تشكل عاملاً هاماً ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند منح الجبر، ينبغي ألا تكون بذاتها ملزمة في تقرير ذلك الجبر. وفي الوقت نفسه ينبغي عدم إرغام أو إكراه أي ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان على قبول شكل من أشكال الجبر يتعارض مع إرادته.

٥- إن الاشارة في المبدأ ٧ إلى المطالبات الجماعية والجبر الجماعي ينبغي تفسيرها في ضوء معايير حقوق الإنسان التي يعتمد عليها الحق في الجبر. إن مفهوم حقوق الإنسان ينبع من فكرة الحقوق الأصيلة لكل فرد. أما مفاهيم حقوق الإنسان الجماعية المتوخاة في أجزاء من الدراسة فلم تحصل بعد على قبول عام في المجتمع الدولي.

٦- ورغم الوعي بأن بعض النظم القانونية تسمح بممارسة الحقوق الفردية جماعياً، وبأن يؤدي ذلك إلى مطالبات جماعية، إلا أن نوع الاجراء الجماعي المذكور في المبدأ ٧ ليس ممكناً تطبيقه في الوقت الحاضر في ظل قانون الاجراءات السويدي.

٧- وقد بينت الخبرة المكتسبة من المحاولات المذكورة في المحافل الدولية لتقرير أنواع الضرر الذي يستحق التعويض أن هذه المفاهيم تعطى معان شديدة الاختلاف في مختلف النظم القانونية. ولذا فإن القائمة المدرجة في المبدأ ٩ قد تفسر بطرق مختلفة في ظل القانون الوطني.

٨- إن توصية كتلك الواردة في المبدأ ١٧ بأن تتاح جميع الأدلة الموجودة يجب أن تأخذ في الاعتبار وجود قواعد قانونية في دول كثيرة تتعلق بالسرية وتتناسب مع قانون حقوق الإنسان.

٩- ويضع المبدأ ١٨ توصيات بشأن أشكال الأدلة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار من جانب المحاكم المسؤولة عن تقديم الجبر. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد بأن توصية من هذا القبيل يجب أن تكون متناسبة مع مبدأ استقلال القضاء. ففي السويد مثلاً تترك القاعدة الأساسية بشأن حرية الأدلة المحاكم حرة في تقدير لياقة وقيمة الأدلة المعروضة عليها.

واو - أوروغواي

[الأصل: بالاسبانية]
[١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

١- تعلق حكومة جمهورية أوروغواي أهمية خاصة على الدراسة التي طلبتها اللجنة الفرعية وعلى الهدف من وضع ضمانات لممارسة حق الضحايا في التعويض بشكل فعال. وهذا سيؤدي بدوره إلى بقاء وزيادة ثقة الدول الأعضاء في التدابير المخطط لها من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتدعيم الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي شتى صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٢- إن الدولة الخاضعة لحكم القانون لا يمكن أن تكون في حِل من تأسيس مدة التقادم، ولذا تود الحكومة أن تقترح إجراء تغيير في صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١٥.

٣- واستناداً إلى ما تقدم، تقترح الحكومة التغييرات التالية في "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة":

(أ) الفقرة ١:

"بموجب القانون الدولي يترتب على انتهاك حقوق الإنسان و/أو الحريات الأساسية حق للضحية في الجبر. ويجب إيلاء اهتمام خاص إلى الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق والحريات".

(ب) الفقرة ١٥:

"يجب ألا تشمل مدة التقادم والتي ينص عليها القانون أي فترة لم يكن فيها وجود لسبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. وحالما يستعاد حكم القانون، تكون مطالبات الحصول على جبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان موضع فترة تقادم معقولة".

ثانيا - التعليقات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية

ألف - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[الأصل: بالفرنسية]
[٢ أيار/مايو ١٩٩٤]

نود أن نؤكد لكم أننا نعلق أهمية كبيرة على المشاكل المثارة في هذا التقرير، رغم أن مجال عملنا يتصل بهذا الموضوع بشكل محدود فحسب.

باء - جامعة الدول العربية

[الأصل: بالعربية]
[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

١- أكد السيد ثيو فان بوفن من خلال دراسته على شيء هام. هو كيفية اجبار الدول على أداء التعويض (الجبر) إلى الأفراد أو الجماعات الذين انتهكت حقوقهم. وهذا فعلا ما نعتبره أساس هذه الدراسة، إذ ترفض أغلب الدول أن يكون هناك تدخل في شؤونها الداخلية لالزامها بتنفيذ التزامها بتعويض ضحايا الانتهاكات. الأمر الذي يؤكد ضرورة وجود آلية تشرف وتنفذ وتتابع عملية جبر الضحايا وانصافهم. وهذا يتطلب وضع اتفاقيات خاصة بهذا الخصوص تنضم إليها جميع الدول على أن تتضمن قوانينها الداخلية وتشريعاتها ما يكفل تحقيق ذلك. ولا بد أن تكون هذه الآلية تحت اشراف الأمم المتحدة وإن اعتُبر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير كافية لأداء هذا الدور. وقد جاءت الملاحظات الختامية واقعية وبناءة، إذ ان مسألة انصاف الضحايا وتقييم الجبر لهم لا تحظى إلا باهتمام نادر وهامشي وهو ما أكده مقررو الأمم المتحدة والأفرقة العاملة لدى معالجة المسائل المتعلقة بالأنماط المتكررة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرمان من الحريات الأساسية، لا سيما عندما ترتكب على نطاق داخلي تكون بطبيعتها غير قابلة للجبر. كما نتفق على ما جاء بالدراسة بضرورة التشديد الى أقصى حد ممكن على ايلاء مزيد من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي لانقاذ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال اجراء المزيد من الدراسات واعداد التقارير وانشاء صندوق لهذا الغرض على غرار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الاستئماني للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة. كما حدث ذلك في تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الناشئة عن النزاع بين العراق والكويت، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ الذي اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر.

٢- لم تتعرض الدراسة لوضع الاحتلال الاسرائيلي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وقرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الخصوص واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وعدم التزام اسرائيل بتنفيذ بنود اتفاقية جنيف الرابعة والصكوك الدولية المعنية بهذا الأمر، وما يتبع عن ذلك من تعويض وجبر عن عمليات مصادرة الأملاك والمنازل وأعمال التعذيب والاعتقال القسري وغيرها من أشكال الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وضرورة التعويض طبقا للقوانين والصكوك الدولية. وقد جاءت الدراسة بهدف الوصول الى تخفيف معاناة الضحايا وانصافهم بالقيام بقدر المستطاع بازالة أو تقويم الأفعال غير المشروعة، ومنع وقوع الانتهاكات الجسيمة وردعها. وهذا لن يتأتى إلا بوجود محكمة دولية لحماية وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٣- كما وردت المقترحات النهائية والتوصيات مؤكدة على ضرورة تعويض وجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولكنها لم توضح الكيفية التي سوف يتم بها ذلك، وهو ما نعتبره هاما وحيويا للوصول الى الغرض المنشود من هذه الدراسة لاشباع ما تصبو أليه شعوبنا في حياة حرة كريمة.

ثالثا - التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

ألف - المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤]

١- إن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، إذ تضع في اعتبارها أن المشكلة الأساسية للضحية هي تحديد المسؤوليات بما لا يحتمل أقل شك، تقترح إنشاء صندوق لتعويض الضحايا فوراً عند التحقق الواجب من الضرر الواقع وحين يكون ممكناً إثبات أن الضرر يعزى إلى انتهاك حق أساسي من حقوق الإنسان. ويتم تعويض الضحية فوراً وبعدها يمكن للصندوق مخاطبة الدولة المسؤولة في الإقليم ودعوتها إلى احترام حقوق الإنسان. ويمكن للدولة عندئذ طلب تعويض من الشخص المسؤول مباشرة عن الانتهاك.

٢- وهناك بعض الصناديق التي أنشأتها سلطات حكومية تمنح الآن تعويضاً للضحايا دون أن تنتظر بالضرورة تحديد هوية المقترفين على النحو الواجب وبشكل قاطع ودون أن تثبت مسؤوليتهم الجنائية في المحاكم الجنائية. وكان هذا هو الحال في كولومبيا حيث حصل العديد من ضحايا العنف على تعويض قبل أن يثبت بشكل قاطع جرم المقترفين وهويتهم.

٣- ومن نافلة القول إنه حين يُنشأ صندوق من هذا النوع، ينبغي ألا يعتبر بأي حال بديلا عن واجب السلطات الحكومية في البحث عن أولئك المسؤولين عن الانتهاكات ومعاقبتهم وفقاً للقانون.

مرفق

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة

مبادئ عامة

١- بموجب القانون الدولي يترتب على انتهاك أي حق من حقوق الإنسان قيام حق لضحية في الجبر. ويجب إيلاء اهتمام خاص إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذه تشمل، في أدنى الفروض ما يلي: الإبادة الجماعية؛ الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛ حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي؛ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حالات الاختفاء القسري؛ الاحتجاز التعسفي والمطول؛ إبعاد السكان أو نقلهم عنوة؛ والتمييز المنتظم، لا سيما على أساس العرق أو الجنس.

٢- يقع على كل دولة* واجب الجبر لدى الإخلال بالالتزام القائم بموجب القانون الدولي، باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينطوي واجب ضمان احترام حقوق الإنسان على واجب منع وقوع الانتهاكات، وواجب التحقيق في هذه الانتهاكات، وواجب اتخاذ الإجراء الملائم ضد المنتهكين، وواجب إتاحة وسائل الانتصاف للضحايا. ويجب على الدولة أن تضمن عدم منح أي شخص قد يكون مسؤولا عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حصانة من المسؤولية عن أفعاله.

٣- إن الغرض المنشود من الجبر في حالة انتهاكات حقوق الإنسان هو تخفيف معاناة الضحايا وإنصافهم بالقيام، قدر المستطاع، بإزالة أو تقويم ما يترتب على الأفعال غير المشروعة من نتائج، ومنع وقوع الانتهاكات وردعها.

٤- ويجب أن يكون الجبر متجاوبا مع احتياجات الضحايا ورغباتهم. كما يجب أن يكون متناسبا مع الانتهاكات وما نجم عنها من ضرر، وأن يشمل: الاسترداد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وتوفير الضمانات بعدم التكرار.

---

* الإشارة إلى الدولة في هذه المبادئ تنطبق كذلك، في الحالات المناسبة على الكيانات الأخرى التي تمارس سلطة فعلية.

٥- وينطوي الجبر في حالة بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تندرج في عداد الجرائم بموجب القانون الدولي، على واجب ملاحقة المرتكبين ومعاقبتهم. وتعتبر الحصانة أمرا منافيا لهذا المبدأ.

٦- يصدر طلب الجبر عن الضحايا المباشرين ويصح أن يصدر، حيث يقتضي الأمر، عن الأسرة المباشرة، أو المعالين، أو غيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة خاصة بالضحايا المباشرين.

٧- يجب على الدول أن تقوم بالاضافة الى توفير الجبر للأفراد، بوضع الأحكام المناسبة لتمكين مجموعات الضحايا من التقدم بمطالبات جماعية والحصول على جبر جماعي. ويجب أن تتخذ تدابير خاصة لتوفير فرص تنمية الذات والتقدم للمجموعات التي حرمت من هذه الفرص نتيجة انتهاكات لحقوق الإنسان.

أشكال التعويض

٨- الاسترداد يجب أن يوفر بحيث يتم، قدر المستطاع، رد حالة الضحية الى ما كانت عليه قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان. ويتطلب رد هذه الحالة، بين جملة أمور، استرجاع الحرية أو الجنسية أو الإقامة أو العمل أو الأملاك.

٩- التعويض يجب أن يقدم عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا ويكون ناجماً عن انتهاكات لحقوق الإنسان:

(أ) الضرر الجسمي أو العقلي؛

(ب) الألم والمعاناة، والضيق العاطفي؛

(ج) ضياع الفرص بما في ذلك التعليم؛

(د) ضياع المكتسبات والقدرة على الكسب؛

(هـ) التكاليف الطبية، وغيرها من تكاليف إعادة التأهيل، مقدرة على نحو يعد معقولاً؛

(و) الضرر الملحق بالأملاك أو التجارة، بما في ذلك فقدان الأرباح؛

(ز) الضرر الملحق بالسمعة أو الكرامة؛

(ح) تكاليف وأتعاب المساعدة القانونية ومساعدة الخبراء التي يقتضيها الحصول على الإنصاف، مقدرة على نحو يعد معتدلاً؛

١٠- إعادة التأهيل يجب أن توفر وهي تشمل الرعاية والخدمات القانونية والطبية والنفسانية وغير ذلك من أوجه الرعاية والخدمات، بالاضافة الى التدابير اللازمة لرد اعتبار الضحايا واسترجاع سمعتهم.

١١- الترضية والضمانات بعدم التكرار يجب توفيرهما ويدخل في ذلك:

(أ) وقف الانتهاكات التي لا تزال مستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛

(ج) إصدار حكم إيضاحي لصالح الضحية؛

(د) تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(هـ) محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(و) إقامة الاحتفالات التذكارية وإبداء العرفان للضحايا؛

(ز) إدراج سجل دقيق بانتهاكات حقوق الإنسان في المناهج والمواد التعليمية؛

(ح) منع تكرر الانتهاكات بوسائل مثل:

'١' ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛

'٢' تقييد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية؛

'٣' تعزيز استقلال القضاء؛

'٤' حماية مهنة الحقوقيين والعاملين في ميدان حقوق الإنسان؛

'٥' توفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما للقوات العسكرية، وقوات الأمن، وللقائمين بإنفاذ القانون.

الإجراءات والآليات

١٢- يجب على كل دولة الأخذ بإجراءات تأديبية وإدارية ومدنية وجنائية عاجلة وفعالة مع إتاحة الاختصاص القضائي العالمي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

١٣- يجب أن يكيف النظام القانوني، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المدنية والإدارية والإجرائية، لكي يضمن إتاحة حق الجبر بيسر وعدم إعاقته بصورة غير معقولة ومراعاة احتمال تعرض الضحايا لأذى فيما بعد.

١٤- يجب على كل دولة أن تعمم، عن طريق وسائط الإعلام وغيرها من الآليات الملائمة، المعرفة بما هو متاح من الإجراءات للحصول على الجبر.

١٥- يجب ألا تشمل مدة التقادم والتي ينص عليها القانون أي فترة لم يكن فيها وجود لسبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب ألا تسقط بمضي المدة أي مطالبة بالحصول على جبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١٦- لا يجوز إرغام أي شخص على التنازل عن مطالبته بالتعويض.

١٧- يجب على كل دولة أن تيسر الحصول على جميع الأدلة الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

١٨- يجب على المحاكم الإدارية أو القضائية المسؤولة عن منح التعويض، أن تأخذ في الاعتبار أن السجلات أو غيرها من الأدلة الملموسة قد تكون محدودة أو غير متوفرة. وفي حالة عدم توفر أدلة أخرى، يجب أن يعتمد الجبر على شهادات الضحايا، وأفراد أسرهم، والمهنيين العاملين في ميدان الطب والصحة العقلية.

١٩- يجب أن توفر كل دولة للضحايا وأقاربهم وأصدقائهم وشهودهم الحماية من الترهيب والانتقام.

٢٠- يجب إنفاذ الأحكام الصادرة بشأن تقديم الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصورة جدية وعاجلة. ويجب، بهذا الصدد، وضع إجراءات للمتابعة أو الاستئناف أو المراجعة.

- - - - -